

GC(63)/INF/7 ۲۰۱۹ أيلول/سبتمبر المؤتمسر العسام

توزيع عام عربي الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الثالثة والستون

## تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير تسديد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد

تقرير من المدير العام بالنيابة

## ألف الخلفية

- 1- في دورة المؤتمر العام العادية الثانية والستين، قدمت الأمانة تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشان استعادة حقوق التصويت في عام ٢٠١٨.
- ٢- والغرض من هذه الوثيقة هو تزويد الدول الأعضاء بمعلومات مستوفاة عن الإجراءات المتخذة من جانب الأمانة من أجل تشجيع وتيسير تسديد المساهمات منذ الدورة العادية الثانية والستين للمؤتمر العام، وتقديم تقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد في الوقت الراهن.

## باء- الإجراءات المتّخذة

- ٣- في ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، بعثت الأمانة رسائل إلى الدول الأعضاء التي ليس لها حق التصويت في الوكالة خلال عام ٢٠١٩، لتُبلِغها بالمبلغ الأدنى الذي سيلزم أن تسدده لكي تستعيد حقها في التصويت. وقد استُرعي انتباه تلك الدول الأعضاء إلى المادة ذات الصلة من النظام الأساسي للوكالة، وأشير إلى إمكانية إبرام خطة سداد. واستجابةً لتلك الرسائل، سدَّدت ثلاث دول أعضاء المبلغ الأدنى اللازم لاستعادة حقها في التصويت.
- 3- وبعثت الأمانة برسائل تذكيرية، في ٢ تموز /يوليه ٢٠١٩، تحثّ فيها الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات من أجل استعادة حقها في التصويت؛ ومن ثم سدَّدت ستُّ دول أعضاء المبلغ الأدنى المطلوب لاستعادة حقها في التصويت.

- ٥- وأُرسِلت رسالة تذكيريّة نهائيّة بالبريد الإلكتروني في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩ إلى الدول الأعضاء التي ليس لها حق في التصويت؛ ومن ثمَّ سـدَّدت دولة واحدة من الدول الأعضاء المبلغ الأدنى المطلوب تسديده بمقتضى الفقرة ألف من المادة التاسعة عشرة من النظام الاساسي لاستعادة حقهما في التصويت.
  - ٦- وفي الوقت الراهن، لا توجد أيُّ دولة عضو لديها خطة سداد مبرمة مع الوكالة.
- ٧- وقد وافق المؤتمر العام المعقود في سنة ٢٠١٨ على استعادة ليبيا حقَّها في التصويت في الوكالة حتى بدء انعقاد المؤتمر العام في سنة ٢٠١٩. وعملاً بالفقرة الفرعية ألف من المادة التاسيعة عشرة من النظام الأساسي، والتي تنصُّ على اشتراط تلقي المبلغ الأدنى المطلوب تسديده قبل بدء انعقاد المؤتمر العام في سنة ٢٠١٩، فإنَّ ليبيا ليس لها الحقُّ في التصويت.
  - ٨- وحتى تاريخ هذا التقرير، توجد ١٣ دولة عضواً ليس لها الحقُّ في التصويت في الوكالة. ١

ا بوروندي والجمهورية الدومينيكية وجمهورية فنزويلا البوليفارية والسنغال وسيراليون وغابون والكاميرون وكولومبيا والكونغو وليبيا وليبيريا وموريتانيا واليمن.